

# ”نعم، الوقاية من التعذيب مجدية“

رؤى مستخلصة من دراسة بحثية عالمية حول 30  
عاماً من جهود الوقاية من التعذيب



سبتمبر/أيلول 2016



association pour la prévention de la torture  
asociación para la prevención de la tortura  
association for the prevention of torture

# ”نعم، الوقاية من التعذيب مجدية“

رؤى مستخلصة من دراسة بحثية عالمية حول ٣.  
عاماً من جهود الوقاية من التعذيب

سبتمبر/أيلول ٢٠١٦



association pour la prévention de la torture  
asociación para la prevención de la tortura  
association for the prevention of torture

جمعية الوقاية من التعذيب هي منظمة دولية غير حكومية مستقلة مقرها جنيف، وتعمل على الصعيد العالمي من أجل الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

تأسست الجمعية في عام ١٩٧٧ من قبل المصرفي والمحامي السويسري جون جاك غوتيه. وأصبحت منذ ذلك الحين منظمة رائدة في مجال الوقاية من التعذيب، حيث تسعى المنظمات الدولية والحكومات ومؤسسات حقوق الإنسان وغيرها من الجهات الفاعلة إلى الحصول على خبرتها ومشورتها. ولعبت الجمعية دورا رئيسيا في وضع مجموعة من المعايير والآليات الدولية والإقليمية للوقاية من التعذيب، من بينها البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والآليات الوقائية الوطنية.

وتتمثل رؤية جمعية الوقاية من التعذيب في إرساء عالم خال من التعذيب، تُحترم فيه حقوق وكرامة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم.

جمعية الوقاية من التعذيب  
137 P.O. Box  
19 Geneva 1211  
Switzerland

الهاتف: + ٤١ ٢٢ ٩١٩ ٢١ ٧  
apt@apt.ch  
www.apt.ch  
twitter @apt\_geneva

© ٢٠١٦، جمعية الوقاية من التعذيب. كل الحقوق محفوظة. يجوز اقتباس المواد الواردة في هذا الكتاب أو إعادة طبعها بحرية بشرط الإشارة إلى المصدر. يجب إرسال طلبات الحصول على إذن لإعادة إنتاج الكتاب أو ترجمته إلى جمعية الوقاية من التعذيب.

رقم ISBN: ٩٧٨-٢-٩٤٠٥٩٧-١٦-١

التصميم: أليس لايك-هاموند (alichel.co)، جاك رباح (النسخة العربية)  
صورة الغلاف: © ICRC

# المحتويات

## شكر وتقدير

١ ..... مقدمة

٣ ..... أولاً - البحث

٣ -١ المنهجية والنطاق

٥ -٢ موجز النتائج الرئيسية

٩ -٣ الآثار المترتبة على تطبيق منهجية البحث

١٣ ثانياً - الرؤى التي استخلصتها جمعية الوقاية من التعذيب من نتائج البحث

١٤ -١ الوقاية من التعذيب أمر لازم في كل مكان وزمان

١٥ -٢ وجود القوانين الجيدة أمر ضروري لكنه لا يكفي وحده

٣- من الأهمية بمكان توفير ضمانات فعالة منذ اللحظات

١٦ الأولى لحرمان الأشخاص من حريتهم

١٩ -٤ يجب القضاء على جميع أشكال الاحتجاز غير الرسمي

٥- الابتعاد عن النظم المبنية على الاعترافات يقلل احتمال

٢٠ وقوع التعذيب

٦- ممارسات وثقافة إنفاذ القانون تحتاجان إلى

٢٢ استعراض وإصلاح شاملين

٢٤ -٧ ثقافة الإفلات من العقاب تديم ممارسة التعذيب

٨- الرصد المستقل لمرافق الاحتجاز عامل أساسي في

٢٦ منع التعذيب

٢٩ ثالثاً - ملاحظات ختامية: نهج شامل إزاء الوقاية من التعذيب

٣٣ المرفق: كتيب الترميز الذي استخدمه الباحثون



# شكر وتقدير

ورقة الإحاطة هذه هي ثمرة مناقشات ثرية دارت داخل جمعية الوقاية من التعذيب حول نتائج البحث الذي أُجري بتكليف من الجمعية على النحو الوارد في الكتاب المعنون: "هل الوقاية من التعذيب مجدية؟". ولذلك تود الجمعية أن تشكر:

- إيزابيل هاير، وهي المؤلفة الرئيسية لهذه الورقة التي أُعدت بناءً على مناقشاتها مع فريق مصغّر تابع لجمعية الوقاية من التعذيب ومكوّن من باربرا برنات وبن بالكلاند وإيفا كسيرغو، وبناءً على ما قدمه الفريق من إسهامات قيمة.
  - موظفين آخرين في الجمعية قدموا إسهامات مفيدة جداً في جميع مراحل عملية الصياغة، لاسيما: مارك تومسون وروزيتا إريكسون وجان سيباستيان بلان وآنا روتنكر وأودري أوليفيه-مورال.
  - أعضاء مجلس إدارة الجمعية لما قدموه من تعليقات متخصصة على المسودات المختلفة.
  - جيم ستيفنز لتحريره النسخة الإنجليزية من هذه الورقة.
- وأخيراً تود الجمعية أن تعرب عن امتنانها للدكتور ريتشارد كارفر والدكتورة ليزا هاندلي، وهما الباحثان الرئيسيان ومؤلفا الكتاب، لإجرائهما هذه الدراسة الشاملة ولتفضّلهما باستعراض مسودة سابقة لهذه الورقة للتأكد من أنها تعكس بشكل منصف المنهجية التي وضعها للدراسة والنتائج الرئيسية التي توصلنا إليها في الدراسة.



## مقدمة

في ظل عالم أصبح يعترف على نحو أكثر صراحةً بالخطر العالمي الذي يشكله التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، لا تزال ضرورة حظر هذه الممارسات حظراً مطلقاً موضع تساؤل ولا تزال هناك محاولات لتبرير استخدامها. ومع ذلك فقد اتخذت خطوات تستحق الإشادة، خلال السنوات الثلاثين الماضية، لمنع جميع أشكال الانتهاكات في أماكن الاحتجاز، وإن كانت لا توجد أدلة مستقلة حول مدى تأثير هذه الخطوات. وعلى الرغم من أنّ التعذيب كان موضوعاً للعديد من الدراسات، إلا أنّ هذه الدراسات لم تحدد أنواع التدابير ذات الأثر الأكبر في الحد من احتمال وقوع التعذيب.

ولهذا السبب أصدرت جمعية الوقاية من التعذيب (APT) في عام ٢٠١٢ توكيلاً بإجراء بحث عالمي وأكاديمي مستقل للإجابة عن السؤال الأهم: هل الوقاية من التعذيب مجدية؟ وكان المأمول أن يعزز هذا البحث الصعب إجراء نقاش عام أكثر استنارة، استناداً إلى بيانات موضوعية وأدلة ملموسة بشأن نتائج تدابير الوقاية من التعذيب.

وفي يوليو/تموز ٢٠١٦، نشر الدكتور ريتشارد كارفر والدكتورة ليزا هاندلي نتائج بحثهما، "هل الوقاية من التعذيب مجدية؟"<sup>١</sup> وتستخدم هذه الدراسة منهجية جديدة وضعها المؤلفان، وهي منهجية تجمع بين عدد من الأساليب الكمية والنوعية لتقييم أثر تدابير الوقاية من التعذيب. وطبقت فرق البحث هذه المنهجية في ١٦ بلداً خلال فترة مدتها ٣٠ عاماً (من ١٩٨٥ إلى ٢٠١٤).



هل الوقاية من التعذيب مجدية؟ إنّ السؤال الذي نتطرق إليه (...) هو سؤال بسيط لكنه مُهمّ لوجه عام. (...) وفي العقود الأخيرة، اقتضت المعاهدات من الدول اعتماد سلسلة من التدابير الوقائية بُغية الحد من احتمال وقوع التعذيب. غير أنّ هذه التدابير، المُستلّمة أصلاً من المنطق البديهي والممارسات التي بدا أنها نجحت، لم تُختبر بصورة منهجية. وهذا ما نفعله في هذه الدراسة. " ص 1

تحلل الدراسة أكثر من ٦٠ تدبيراً وقائياً وتحدد أيّ منها يؤثر بوجه خاص على حدوث التعذيب. وكان الاستنتاج العام للبحث هو تأكيد نجاح جهود الوقاية من التعذيب، وأن بعض التدابير أكثر فعالية من غيرها في الحد من احتمال وقوع التعذيب.

واستجابةً لذلك أعدت جمعية الوقاية من التعذيب ورقة الإحاطة هذه للتعريف بالبحث، وتلخيص نتائجه الرئيسية، وتسليط الضوء على الآثار المترتبة على بعض الخيارات المنهجية التي اتُخذت (الجزء الأول). وتعرض ورقة الإحاطة بعد ذلك - في شكل ثماني رسائل بشأن الوقاية من التعذيب - عدداً من الرؤى الأساسية مستندةً إلى العناصر الرئيسية التي أكدها البحث (الجزء الثاني). ويتمثل الجمهور الرئيسي المستهدف لهذه الورقة في الأشخاص الذين يمكن أن يحدثوا فرقاً في تعزيز جهود الوقاية من التعذيب. ويحدونا الأمل في أن تشجع هذه الورقة الناس على قراءة الدراسة بأكملها وأن تُسهم الورقة أيضاً في إثراء المناقشات والقرارات المتعلقة بالسياسات والإجراءات المقبلة المتصلة بالوقاية من التعذيب.

# أولاً - البحث

على الرغم من أنّ المشروع البحثي، الذي شمل بلداناً متعددة واستغرق أربع سنوات، كان قد أُعد بتكليف من جمعية الوقاية من التعذيب، إلا أنّ مؤلفيه الرئيسيين أجرياه باستقلال تام، ذلك أنهما اللذان حددا منهجيته وطريقة انتقاء الباحثين المساعدين واختيار البلدان. ويقدم هذا الجزء معلومات عن منهجية الدراسة ونطاقها، وموجزاً لنتائج البحث الرئيسية، وذلك استناداً إلى الفصلين ٢ و٣ من البحث (وهما «دراسة الوقاية من التعذيب» و«تحديد الآليات الوقائية الناجحة»)، وتحليلاً مقتضباً للآثار المترتبة على تطبيق منهجية البحث.

## ١- المنهجية والنطاق

وضع المؤلفان الرئيسيان منهجيةً تجمع بين عدد من الأساليب الكمية والنوعية لاستكشاف أنواع التدابير الناجحة التي اعتمدها الدول، والأنواع الأخرى التي لم تكن ناجحة، خلال السنوات الثلاثين الواقعة بين عامي ١٩٨٥ و٢٠١٤.

ويحدد البحث الكمي الارتباطات<sup>١</sup> بين انتشار التعذيب في البلدان التي شملتها الدراسة، والبالغ عددها ١٦ بلداً (انظر القائمة الواردة أدناه)، ووجود تدابير وقائية في القوانين والممارسات. ولتحقيق ذلك حدد الدكتور ريتشارد كارفر والدكتورة ليزا هاندلي **أكثر من ٦ «متغيراً مستقلاً»** استناداً إلى اللاتزامات القانونية الواردة في المعاهدات والتوصيات الدولية أو

الإقليمية ذات الصلة الصادرة عن آليات حقوق الإنسان.<sup>٣</sup> وقُسمت هذه التدابير إلى أربع مجموعات رئيسية هي: (١) الاحتجاز؛ (٢) الملاحقة القضائية؛ (٣) الرصد؛ (٤) آليات تقديم الشكاوى. ودرس الباحثون، بالنسبة للمجموعات الأربع جميعها، القوانين والممارسات في كل بلد من البلدان التي شملتها الدراسة، خلال فترة الثلاثين عاماً. وفي كل مجموعة من هذه المجموعات، أدرج المؤلفان متغيراً يوضح كمية التدريب في مجال الوقاية من التعذيب الذي تلقاه الموظفون المسؤولون عن الاحتجاز والملاحقة القضائية والشكاوى والرصد.

**وأنشأ المؤلفان الرئيسيان أيضاً مؤشراً جديداً لقياس معدل حدوث التعذيب يُدعى: نقاط كارفر-هاندلي الخاصة بالتعذيب (CHATS).** وجمّعت النقاط باستخدام طائفة متنوعة من المصادر (منها التقارير الصادرة عن هيئات ومنظمات وطنية ودولية، وإحصاءات رسمية وغير رسمية، ومقابلات مستفيضة)، وأُتاحت قياس تواتر التعذيب ونطاقه الجغرافي (أي تحديد ما إذا كان التعذيب ظاهرة عامة أم أنه يحدث في إقليم أو منطقة بعينها) ومدى شدته.<sup>٤</sup> وأخيراً، **نظر المؤلفان في تحليلهما أيضاً في تأثير البيئة السياسية بنطاقها الأوسع على معدل حدوث التعذيب** (من خلال تحديد ثلاثة عوامل بيئية بوصفها «متغيرات تحكّم»، وهي: مستوى الديمقراطية، ووجود نزاع، ودرجة التنمية الاقتصادية).

ولاختبار هذه المنهجية، أجرى المؤلفان الرئيسيان أولاً أربع دراسات تجريبية في تركيا والأرجنتين والنرويج والمملكة المتحدة بدعم من باحثين محليين. وبعد إصدار دعوة مفتوحة لتقديم مقترحات، اختار المؤلفان عدداً من الباحثين (واحداً أو اثنين لكل بلد) من أجل جمع البيانات الكمية والنوعية في ١٢ بلداً آخر هي: شيلي وإثيوبيا وجورجيا والمجر والهند وإندونيسيا وإسرائيل وقيرغيزستان وبيرو والفلبين وجنوب أفريقيا وتونس. وتتضمن النسخة النهائية من الكتاب المعنون «هل الوقاية من التعذيب مجدية؟»، ١٤ فصلاً تحلل تطور ظاهرة التعذيب ومدى تأثير التدابير الوقائية في كل بلد بعينه.<sup>٥</sup>

ووضع المؤلفان اختيارات منهجية إضافية لتحديد نطاق مشروعهما البحثي بمزيد من الدقة، واستخدما في ذلك تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (UNCAT)، وهو: (...) يُقصد «بالتعذيب» أيّ عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يُلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أيّ شخص ثالث - أو عندما يُلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأيّ سبب من

الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.»

أخيراً، ولكي يتسنى خفض الزيادات الواضحة في معدلات التعذيب الناتجة فقط عن اختلافات في التعاريف، وضع الباحثون في اعتبارهم التعريف المتغير للتعذيب في البلدان المختلفة خلال الفترة التي أجريت فيها الدراسة.

## ٢- موجز النتائج الرئيسية

### ٢-١ النتائج العالمية

يقدم هذا الجزء موجزاً للنتائج العالمية للبحث الواردة في الفصل ٣ من الكتاب، والذي يستند إلى النتائج الإحصائية ويتناول في الوقت نفسه - ولو جزئياً - القضايا التي انبثقت عن الدراسات القطرية والتي لم تتناولها مجموعة المتغيرات المحددة سلفاً.

وتمثلت النتيجة الرئيسية للبحث في تأكيد نجاح جهود الوقاية من التعذيب. ويوضح التحليل الإحصائي أنّ من بين المجموعات الأربع التي حددها الباحثون في القوانين والممارسات (وهي الاحتجاز والملاحقة القضائية والرصد وتقديم الشكاوى)، وبعيداً عن العوامل السياسية الأوسع نطاقاً، كان لضمانات الاحتجاز في التطبيق العملي التأثير الأكبر على الوقاية من التعذيب، تلتها الملاحقة القضائية وآليات الرصد. وفيما يتعلق بآليات تقديم الشكاوى، لم تجد الدراسة أي تأثير ملموس لها على الوقاية من التعذيب.

وعموماً، أظهرت الدراسة وجود فجوة كبيرة بين القوانين والممارسات - وخاصةً فيما يتعلق بضمانات الاحتجاز والتحقيق في جرائم التعذيب وملاحقة مرتكبيها قضائياً. وفي حين أؤد المؤلفان على وجود هذه الفجوة وشدداً على ضرورة رآبها من أجل ضمان أن تسفر الإصلاحات القانونية عن تطورات إيجابية لاحقة في التطبيق العملي، خلاصاً إلى أنّ «حجم هذه الفجوة يتحدد بعدد من العوامل، من أهمها البيئة السياسية.» (ص ٤٨).

وعلى الرغم من الدور الرئيسي الذي تلعبه البيئة والإرادة السياسيّتين في إحداث تغييرات إلا أنهما غير كافيين. فقد أوضحت الدراسة، على سبيل

المثال، أنّ العقبات النظامية لا تزال تعترض نجاح الملاحقات القضائية، حتى عندما تتوفر الإرادة السياسية.

وأخيراً، توصل البحث إلى أنّ التدريب كان له أثر إيجابي في المجالات جميعها (أي الاحتجاز والملاحقة القضائية والرصد وآليات تقديم الشكاوى)، وخلص المؤلفان إلى أنّ التدريب يجب أن يستهدف تحسين المهارات المهنية وأن يُدرج في المناهج الدراسية للكاديميات الشرطة، على سبيل المثال. وينبغي ألا يقتصر التدريب على توفير معلومات عن معايير حقوق الإنسان: «لقد أسهم تدريب المدعين العامين والقضاة على التعامل مع قضايا التعذيب، وتدريب أفراد الشرطة على التقيّد بضمانات الاحتجاز، وتدريب الأطباء على تحديد علامات التعذيب، في تحسين الممارسات ومن ثم في الحد من التعذيب في نهاية المطاف.» (ص 3-4).

ويرد أدناه موجز للنتائج المحددة المتعلقة بالاحتجاز والملاحقة القضائية والرصد وآليات تقديم الشكاوى. ولفهم العناصر التي قيست للوصول إلى هذه النتائج المختلفة، يمكن الاطلاع على قائمة الأسئلة التي طرحها الباحثون لكل مجموعة من تلك المجموعات في مرفق هذه الورقة.

## ضمانات الاحتجاز

توصلت الدراسة إلى أنّ تطبيق ضمانات الاحتجاز عملياً يمثل العامل الأكثر ارتباطاً بالحد من التعذيب. ومن بين جميع التدابير، يُعد الامتناع عن الاحتجاز غير الرسمي وتطبيق الضمانات في الساعات والأيام الأولى التالية للتوقيف أهم وسيلتين للوقاية من التعذيب. ويُعتبر إخطار أقارب المحتجز أو أصدقائه ومنحه حق الاتصال بمحامٍ، على وجه الخصوص، العنصرين اللذين لهما الأثر الأكبر في الحد من التعذيب، يليهما مباشرة الحق في الخضوع لفحص طبي مستقل.

إنّ أهم الآليات الوقائية هي تلك التي تكفل عدم احتجاز الأفراد إلا في أماكن احتجاز قانونية وموثقة؛ وإخطار أسرهم أو أصدقائهم على الفور بتوقيفهم؛ ومنحهم حق الاتصال الفوري بمحامٍ، وكذلك حق الخضوع فوراً لفحص طبي على يد طبيب مستقل؛ ومثولهم فوراً أمام قاضٍ.» ص 2

وتسلط الدراسة الضوء أيضاً على الأثر الإيجابي لتقليل الاعتماد على

الاعترافات كأدلة في الإجراءات الجنائية: «عندما يستخدم محققو الشرطة أشكال الأدلة البديلة، وتلزمهم العملية القضائية باستخدامها، يقل الدافع لارتكاب أعمال التعذيب وكذا احتمال حدوثها» (ص ٢). وعلى الرغم من أهمية التسجيل السمعي أو البصري للاستجوابات أيضاً، إلا أنهما لا يُستخدمان على نطاق واسع في الواقع العملي.

### الملاحقة القضائية

يبين التحليل الإحصائي وجود ارتباط وثيق بين الملاحقات القضائية لمرتكبي أعمال التعذيب ومعدل حدوث التعذيب في سياق معين: «في حال تعرض مرتكبو أعمال التعذيب، على الأقل، لملاحقة قضائية دائمة نوعاً ما، يقل احتمال وقوع التعذيب» (ص ٣). وتسلط الدراسة الضوء على الفجوة الهائلة بين القوانين والممارسات في هذا الصدد، ولا سيما على أنّ ملاحقة مرتكبي التعذيب قضائياً أمر نادر الحدوث على الرغم من أنّ غالبية البلدان تجرم التعذيب. ويتمثل العامل الأهم في هذا الشأن، حسب الإحصاءات التي جمعها الباحثون، في ما إذا كانت شكاوى التعذيب تُرفع بالفعل إلى سلطات الملاحقة القضائية أم لا، وهو أمر لا يحدث في عدد من البلدان. وتؤكد النتائج أيضاً على أهمية معدلات الإدانة؛ وتتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة (ففي الممارسة العملية عادةً ما تكون العقوبات التي توقع على مرتكبي أعمال التعذيب أقل من تلك التي توقع على مرتكبي جرائم مماثلة)؛ وكذلك على أهمية التحقيق بفعالية في الشكاوى. وبالإضافة إلى ذلك، يُعد غياب قوانين العفو أو قرارات العفو عاملاً أساسياً في الوقاية من التعذيب، مثله مثل إيقاف المتهمين بارتكاب التعذيب عن العمل (الجزاءات التأديبية).

### الرصد

تؤثر هيئات الرصد أيضاً تأثيراً مباشراً في الحد من التعذيب، وذلك وفقاً للتحليل الإحصائي الذي أُجري ضمن الدراسة. بيد أنّ الدراسة لم تقيّم أثر توصيات هيئات الرصد على التغييرات المدخلة على القوانين والممارسات.

وفيما يتعلق بهيئات الرصد الوطنية، تشير البيانات الكمية للبحث إلى أنّ حماية موظفي الرصد من التهديدات والعقوبات وتمكينهم من إجراء زيارات مفاجئة وإجراء مقابلات شخصية مع المحتجزين يشكلان العاملين الرئيسيين لتحقيق الفعالية (أي الحد من حدوث التعذيب). ويسلط البحث الضوء أيضاً على أهمية توفير الحصانة للسجناء الذين يتواصلون مع هيئة رصد بغيّة

الحد من احتمال تعرضهم لأعمال انتقامية.

وفيما يتعلق بهيئات الرصد الدولية، ولا سيما اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب (CPT)، خلّصت الدراسة إلى أن العلاقة بين الزيارات التي تجريها هذه الهيئات ومعدل حدوث التعذيب متوسطة. وأوضح المؤلفان أنّ ذلك يرجع أساساً إلى محدودية نطاق هذه الآليات (فهي غير متواجدة على المستوى الوطني بصفة دائمة)، إلا أنّهما أكدّا على الأثر الإيجابي للزيارات الدولية في بعض البلدان مثل إثيوبيا.

## آليات تقديم الشكاوى

خلّصت الدراسة إلى أنّ هذه الآليات لا تؤثر تأثيراً ملموساً على الوقاية من التعذيب ولكنها قد تكون مهمة لمعالجة الحالات الفردية (بالرغم من عدم التحقق من هذا الأمر). والحالة الاستثنائية لذلك هي عندما تُكَلَّف هذه الآليات بإجراء تحقيقات فعالة (وتشمل جمع الأدلة الدامغة وإحضار الشهود) وتستخدم هذه الصلاحية لإجراء تحقيقات شاملة وإحالة القضايا إلى السلطة المعنية بالملاحقة القضائية.

## ٢-٢ الدراسات القطرية

ينبغي قراءة البحث الكمي بالاقتران بالنتائج النوعية التي خلّصت إليها الدراسات القطرية. ويتضمن الكتاب فصولاً خاصة بكل بلد تعطي وصفاً تفصيلياً ودقيقاً لمعدل حدوث التعذيب في الفترة بين عامي ١٩٨٥ و٢٠١٤ في البلدان الأربعة عشر التالية: **شيلي وإثيوبيا وجورجيا والمجر والهند وإندونيسيا وإسرائيل وقيرغيزستان والمملكة المتحدة وبيرو والفلبين وجنوب أفريقيا وتونس وتركيا**.<sup>٦</sup> وقد شهدت غالبية هذه البلدان تحولات سياسية كبرى خلال الفترة التي أُجريت فيها الدراسة. وتحلل الفصول القطرية من البحث مدى تعقيد هذه العمليات السياسية وتدابير الوقاية المحددة التي اعتمدت في تلك السياقات، وذلك بُغية النظر في العوامل التي لم تشملها الإحصاءات. وتوضح الفصول أنّ التحولات السياسية غالباً ما تكون شرطاً مسبقاً لاعتماد التدابير الوقائية، ولكنها غير كافية للقضاء على التعذيب. بيد أنّ الفكرة القائلة إنّ الانتقال من الدكتاتورية العسكرية إلى الديمقراطية يؤثر على الحد من التعذيب لا تتطابق تماماً مع ما توحى به بعض الدراسات القطرية التي شملها البحث.

توضح حالة المجر مدى قوة تأثير المناخ السياسي العام وتوقعات الجمهور على الوقاية من التعذيب. (...) فقد أثرت العوامل السياسية على الوقاية من التعذيب بطريقتين. تمثلت الطريقة الأوضح في أنّ هذه العوامل حددت مضمون القوانين وشكل الإطار القانوني. وخلال الفترة التي أُجريت فيها الدراسة، نادراً ما عدّلت المجر قوانينها على نحو يضعف الوقاية من التعذيب. ومع ذلك فقد أحدثت بعض التعديلات التشريعية تغييرات إيجابية ولكن دون أن تعالج المشكلة الجوهرية.» فصل المجر ، ص ٢٢٩-٢٣٠

### ٣- الآثار المترتبة على تطبيق منهجية البحث

كان من الضروري أن يعتمد مؤلفا الدراسة خيارات منهجية من أجل تحديد نطاق البحث. وتسلط الجمعية فيما يلي الضوء على آثار هذه الخيارات على بعض النتائج.

وقد قيّم البحث أثر التدابير الوقائية على حدوث حالات التعذيب فقط وليس على أشكال سوء المعاملة الأخرى، ومنها ظروف الاحتجاز السيئة التي لا تصل إلى حد التعذيب.<sup>٧</sup> أما في الواقع العملي، فغالباً ما تكون هناك صلة بين سوء المعاملة والتعذيب لأنّ الظروف التي تفضي إلى سوء المعاملة تسهل ممارسة التعذيب. وعلاوةً على ذلك، ينبغي تذكير القراء بأنّ أعمال التعذيب وسائر أشكال سوء المعاملة محظورة حظراً مطلقاً ولا يمكن تبريرها مهما كانت الظروف.

وبالإضافة إلى ذلك، لم ينظر البحث إلا في حالات التعذيب التي تحدث في أماكن الاحتجاز الرسمية (ولا سيما مراكز الشرطة والسجون)، سواءً كانت تحدث بصورة رسمية أو غير رسمية أو كانت مطوّلة أو مؤقتة. ولم يتناول البحث المعاملة التي تحدث في سائر الأماكن المغلقة (مثل أماكن الرعاية الصحية) والتي يمكن أن تصل إلى حد التعذيب،<sup>٨</sup> ولا أفعال معينة مثل الاستخدام المفرط للقوة من جانب عناصر الأمن في سياق الاحتجاجات العامة.

ونتيجةً لمجال التركيز هذا، لم يُقَس أثر هيئات رصد الاحتجاز الدولية والوطنية كهيئات وقائية إلا بصورة جزئية لأنّ ولايتها تشمل أيضاً أشكال سوء المعاملة الأخرى (بما فيها ظروف الاحتجاز السيئة)، فضلاً عن طائفة



أوسع من أماكن الحرمان من الحرية التي لا تقتصر على السجون أو مراكز الشرطة. ويعترف المؤلفان بالدور الوقائي الذي تلعبه هيئات الرصد في تحسين القوانين والسياسات والممارسات من خلال توصياتها، غير أنّ البحث لم يقيّم أثرها «خارج نطاق تأثيرها المباشر على حدوث التعذيب.» (ص ٩٧).

وأوجدت الدراسة فهماً واسعاً لأنواع الكيانات التي تشكل هيئة رصد، لتشمل عدداً من المؤسسات التي تمارس الرقابة على الاحتجاز، وهي: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (OPCAT)، ومنظمات المجتمع المدني، والمدعون العامون، والقضاة، والبرلمانيون. وفيما يتعلق بالآليات الوقائية الوطنية، كانت نتائج البحث محدودة نظراً لأنّ ثمة بلدين فقط تتوفر لديهما آلية وقائية وطنية جاهزة للعمل خلال جزء من الفترة التي شملها البحث، ألا وهما المملكة المتحدة وجورجيا (وفي كلتا الحالتين، عُيّنَت مؤسسات قائمة بالفعل كآليات وقائية وطنية).<sup>٩</sup> وتجدر الإشارة إلى أنّ الآليات الوقائية الوطنية تُعتبر تطوراً حديثاً نسبياً لأنّ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب لم يدخل حيز النفاذ إلا في يونيو/حزيران ٢٠٠٦.

إنّ جزءاً كبيراً من أعمال «الوقاية» التي تضطلع بها هيئات الرصد يستهدف منع أشكال أخرى من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وليس التعذيب. وتسعى هيئات الرصد إلى تحسين ظروف الاحتجاز والسجن على وجه الخصوص. وفي حين أنّ الظروف السيئة قد تشكل سوء معاملة، إلا أنها تكاد لا تصل على الإطلاق إلى حد التعذيب. ونتيجة لذلك فإنّ التقييم الذي أجريناه، والذي يقيس مدى مساهمة هيئات الرصد في تقليل احتمال حدوث التعذيب، لا يتناول سوى جزءاً مما تقوم به هذه الهيئات، ولا يوضح تحليلنا الكمي التحسينات التي يمكن أن تكون قد طرأت على ظروف الاحتجاز والسجن.»

وخلفاً لسائر المؤسسات، تستمد الآليات الوقائية الوطنية ولايتها من معاهدة دولية، وهي البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والذي يمنح هذه الآليات الصلاحيات اللازمة لزيارة أيّ مكان من أماكن الحرمان من الحرية في أيّ وقت وللوصول إلى الأشخاص والمعلومات داخل تلك المرافق دون عوائق. وتجعل هذه الولاية الدولية الآليات الوقائية الوطنية في وضع فريد يؤهلها لتشجيع التغييرات وتحسين ممارسات

الاحتجاز. ولذلك، تشكل أعمال هذه الآليات عنصراً أساسياً لسد الفجوة التي أشارت إليها الدراسة بوضوح بين القوانين والممارسات، ولضمان تحسين ممارسات الاحتجاز. ويمكن أن تقدم الآليات الوقائية هذه المساهمة من خلال إجراء زيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز والقيام بوظيفة إسداء المشورة بشأن القوانين والسياسات، فضلاً عن التعاون المستمر مع السلطات.<sup>1</sup>



# ثانياً - الرؤى التي استخلصتها جمعية الوقاية من التعذيب من نتائج البحث

تؤكد نتائج البحث فعالية جهود الوقاية من التعذيب، وذلك لأول مرة في دراسة كمية ونوعية عالمية. وتقدم تلك النتائج تحليلاً فريداً للتدابير الأكثر فعالية في الحد من احتمال وقوع التعذيب.

ومن ثمّ يعطينا هذا البحث أساساً جديداً لنفكر في إطاره، ولنصقل به استراتيجياتنا المتعلقة بالوقاية من التعذيب عند الاقتضاء. وفي هذا الجزء الثاني، تقدم جمعية الوقاية من التعذيب ثمانية رؤى رئيسية حول الوقاية من التعذيب، مستندةً في ذلك إلى العناصر الرئيسية التي أكدها البحث.

## 1- الحاجة للوقاية من التعذيب في كل مكان وفي جميع الأوقات

تظهر الدراسة بوضوح أنّ التعذيب يمكن أن يحدث في بيئات وظروف اجتماعية وسياسية شديدة التنوع وبالتالي تكون الوقاية أمراً ضرورياً في كل مكان وزمان.

وقد تطورت أساليب التعذيب نتيجةً لتدابير أو قرارات محددة، كما يتضح من حالة أيرلندا الشمالية. فبعد أن أدركت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في أواخر السبعينات، أنّ المملكة المتحدة انتهكت المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة)، انتهى استخدام بعض الأساليب (التي عُرفت باسم «التقنيات الخمس») في أيرلندا الشمالية، غير أنّ بعض الأساليب الأخرى (الصعق بالكهرباء والإغراق لحد الاختناق) ظلت تمارس ضد السجناء الجمهوريين. وثمة مثال آخر هو أنّ تراجع معدلات التعذيب تراجعاً حاداً في أيرلندا الشمالية وفي المملكة المتحدة ذاتها لم يمنع الجيش من ممارسة التعذيب في الخارج (كما في سياق الوجود العسكري البريطاني الأخير في العراق).

وقد «تنتقل» ممارسة التعذيب من بيئة احتجاز إلى أخرى، وذلك بعد توجيه اهتمام متواصل إلى بعض المرافق، وهو ما أثبتته تجربة جورجيا التي كان إصلاح الشرطة فيها (بعد عام ٢٠٠٤) مصحوباً بعمليات رصد مكثفة: «على الرغم من إصلاح وكالات إنفاذ القانون بشكل فعال والتحسين الملحوظ في أداء الشرطة، إلا أنه ظلت هناك مخاوف بشأن التعذيب وسوء المعاملة. وأصبحت تلك المخاوف مرتبطة الآن بالسجون أكثر من ارتباطها بالشرطة. وقد تزامنت المخاوف بشأن التعذيب في السجون مع زيادة هائلة في أعداد السجناء.» (فصل جورجيا، ص ٣٩٧). ووفقاً للدراسة أيضاً، فقد أدى تعزيز الضمانات (مثل بدء تطبيق نظام تسجيل الاستجوابات على أشرطة في المملكة المتحدة وفي بلدان أخرى) إلى ظهور ادعاءات بانتزاع الاعترافات في السيارة أثناء التوجه إلى مركز الشرطة.

لقد أدت هذه الإصلاحات إلى الحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في بيرو، بما في ذلك التعذيب والاحتجاز التعسفي. بيد أنّ الانتهاكات لم تنته، وإنما تغيرت أساليب التعذيب وخصائص الضحايا والظروف التي حدثت فيها الانتهاكات. ونظراً لأنّ التعذيب وسوء المعاملة كانا متجدّرين في ممارسات المجتمع، وجزءاً لا يتجزأ من تدريب الموظفين الأمنيين، كانت الانتهاكات تستمر ذاتياً إلى حد كبير.» فصل بيرو، ص ٣٠٠-٣٠١

وتوضح الدراسة أيضاً تنوع خصائص ضحايا التعذيب وأنهم لا يقتصر على المحتجزين السياسيين والأمنيين (بمن فيهم المشتبه بتورطهم في الإرهاب). وتوثق الدراسة أنه في بلدان معينة تكون الفئات المهمّشة أو التي تعاني من التمييز في المجتمع (كفئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والأقليات الإثنية أو الدينية، والشعوب الأصلية، والأطفال والمراهقين الذين يعيشون في المناطق الحضرية الفقيرة) معرّضة بوجه خاص للانتهاك، ومعرّضة أكثر من غيرها للتعذيب أو لأشكال أخرى من سوء المعاملة أثناء الحرمان من الحرية.

## ٢- وجود القوانين الجيدة أمر ضروري لكنه غير كافي

يُظهر البحث بوضوح وجود فجوة كبيرة بين القوانين والممارسات في مجال الوقاية من التعذيب. فعلى الرغم من أنّ التعذيب يُعد جريمة محددة في معظم البلدان الأربعة عشر التي شملتها الدراسة إلا أنّ ملاحقة الجناة قضائياً أمر نادر جداً. وتقدم الفلبين مثلاً ملموساً على بلد له قوانين كثيرة ليس لها تأثير يُذكر (بما فيها قانون لمكافحة التعذيب لم يحدث أن لوحق أحد قضائياً بموجبه)، وهو تناقض يُعرف في البلد باسم «دوبليكارا» (ذو الوجهين).

[...] إن قدرة الإصلاح القانوني على تحويل المجتمع محدودة وتعتمد بدرجة كبيرة على عوامل أخرى مثل نوعية القيادة السياسية والتنفيذية [...]. فصل جنوب أفريقيا، ص ٣٨٩

وفي عدد من البلدان التي شملتها الدراسة (شيلي وجنوب أفريقيا والمجر)، لم يكن هناك تنفيذ كافٍ للإصلاحات الهامة للقوانين الإجرائية، وهو ما أسهم بدوره في استمرار التعذيب. وتختلف أسباب ذلك باختلاف السياق وتراوح بين تدني مستوى التدريب والمعرفة الأساسية بالقانون، وعدم الرغبة في الالتزام بالقانون، ووجود ثقافة مؤسسية موروثية من ماضٍ استبدادي لا يزال جزءاً لا يتجزأ من الممارسات اليومية لموظفي إنفاذ القانون.

وعلى نطاق أوسع، يسلط البحث الضوء على أنّ التصديق على المعاهدات الدولية يمثل الخطوة الأولى، شريطة تنفيذها على الوجه الصحيح. وفي الواقع العملي، ثمة أمر إيجابي هو أنّ معظم البلدان تجرّم التعذيب في تشريعاتها الوطنية. بيد أنّ هذا الحظر لا يُنفذ على أرض الواقع في غالب الأحيان. ويتجلى ذلك في أنه على الرغم من أنّ ١٣ بلداً من أصل ١٤ بلداً شملتها الدراسة أطرافت في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب إلا أنّ قلة منها فقط سنّت تشريعات تتضمن تعريفاً للتعذيب يتماشى مع الاتفاقية وقلّما تسعى هذه الدول إلى ملاحقة مرتكبي التعذيب ومعاقتهم بصورة فعالة.

وفي الختام، يمكن القول بأنه على الرغم من أنّ إيجاد قوانين و ضمانات كافية يشكل خطوة ضرورية لمنع التعذيب، إلا أنه ينبغي تكملتها باتخاذ تدابير ملموسة لضمان تنفيذها بفعالية على أرض الواقع وللإسهام في إحداث تغييرات حقيقية على صعيد حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم.

### ٣- من الأهمية بمكان توفير ضمانات فعالة منذ اللحظات الأولى لحرمان الأشخاص من حريتهم

خلّص البحث إلى أنّ أهم تدبير من تدابير الوقاية من التعذيب هو ضمان حصول جميع المحتجزين على كافة الضمانات الإجرائية بصورة فعالة خلال الساعات والأيام الأولى للاحتجاز. ويُعد ذلك تأكيداً لما توصلت إليه اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب من استنتاجات منذ أوائل التسعينات<sup>١١</sup> ولما يعتقده الكثيرون من المدافعين عن حقوق الإنسان منذ أمد طويل.

**الاحتجاز السري** (وهو عندما لا يُسمح للمحتجز بالتواصل مع أيّ شخص من خارج مكان احتجازه) يُعتبر من الحالات التي يزيد فيها احتمال التعرض للتعذيب في كثير من البلدان التي شملتها الدراسة، إن لم يكن جميعها.

وبالتالي فإنّ توفير ضمانات تحمي من الاحتجاز السري أمر حاسم الأهمية لمنع التعذيب.

ووفقاً لإحصاءات الدراسة، يمثل **إخطار الأسرة أو الأصدقاء** الضمانة الأكثر فعالية في منع التعذيب. وعلى الرغم من أنّ هذا الحق عادةً ما يكفله القانون في البلدان التي شملتها الدراسة، إلا أنه نادراً ما ينفذ على أرض الواقع.

إنّ أكبر عقبة أمام إخطار الأقارب خلال معظم الفترة المشمولة بالبحث كانت تتمثل في الممارسة الشرطية التي تكمن في إخضاع الأفراد الذين يُقبض عليهم لاستجواب غير رسمي (يُطلق عليه بلغة الشرطة «استدعاء شخص بغرض المساءلة»)، ذلك لأنّ الشرطة لم تكن ملزمة بتعريف المقبوض عليهم بحقوقهم أو إبلاغ أقاربهم قبل بدء الإجراءات الجنائية رسمياً. فصل المجر، ص ١٩٣

وشملت الضمانات الرئيسية الأخرى التي حددتها الدراسة **الاستعانة بمحامٍ والخضوع لفحص طبي على يد طبيب مستقل**.

وفي حين أنّ جميع البلدان المشمولة بالدراسة تكفل الحق في الاستعانة بمحامٍ بموجب القانون، إلا أنّ الاتصال بمحامٍ من الساعة الأولى للحرمان من الحرية وحضور محامٍ أثناء الاستجواب لا يزال يشكل حالة استثنائية. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال هناك عقبات كثيرة تحول دون تقديم مساعدة قانونية فعالة منذ اللحظات الأولى لحرمان الشخص من حريته في الواقع العملي، وهي: عدم توافر معلومات عن هذا الحق؛ والتأخر في إخطار المحامين، مما يؤدي إلى عدم حضورهم للاستجواب (وفي هذه الحالات، ينبغي استبعاد الأدلة التي يُحصل عليها في غياب محامٍ إلا أنّ القضاة كثيراً ما يتغافلون عن ذلك)؛ وعدم وجود محامٍ مستقل (مثل المحامين الذين تعيّنهم الشرطة بحكم منصبهم للدفاع عن المحتجزين المعوزين)؛ وعدم احترام سرية العلاقة بين المحامي وموكله؛ والافتقار إلى نظام للمساعدة القانونية أو ضعف تمويله.

وبشكل الفحص الطبي عاملاً أساسياً، شريطة أن يكون الطبيب مستقلاً وحاصلاً على التدريب المناسب لتوثيق التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وفي عدد من البلدان، يمكن تعزيز هذه الضمانة في القوانين والممارسات على حدٍّ سواء من خلال ضمان سرية الفحص الطبي (الذي لا يكون سرياً في بعض الأحيان نظراً لإجراء الفحص في حضور الشرطة)



ومنع أيّ أفعال من جانب الأطباء تشكل إسهاماً في أعمال التعذيب.

بالإضافة إلى ذلك، لم يشترط القانون أن تكون الفحوص سرية. ولم يكن الأطباء في تونس دائماً مستقلين بل إنّ بعضهم شارك في أعمال تعذيب. «فصل تونس، ص ٤٢٤



يُعد توفير الحق في المثل فوراً أمام قاضٍ أيضاً ضماناً هامة لا يكفلها القانون دائماً، وحتى عندما يكفلها القانون فإنه لا يزال من الضروري إنهاء ثقافة اللامبالاة المنتشرة في كثير من البلدان حيث يتجاهل القضاة الادعاءات المتعلقة بالتعرض لسوء المعاملة خلال الساعات الأولى للاحتجاز ويعتمدون على الاعترافات حتى التي تُنتزع بالإكراه.

واعتُرف أيضاً بالتأثير الإيجابي لاستخدام التسجيل السمعي أو البصري للاستجابات عند إتاحة هذه التكنولوجيات للشرطة: «يتحدث أفراد الشرطة وغيرهم عن التأثير الإيجابي الذي أحدثته التكنولوجيا السمعية والبصرية في الحالات التي استُخدمت فيها. وقيل إنّ الشرطة كانت «أكثر انضباطاً» عندما صُورت الاستجابات.» (فصل إندونيسيا، ص ٢٦). غير أنّ هذا الإجراء لم ينفذ حتى الآن في بلدان عديدة.

ويتمثل أحد الشواغل الرئيسية في أنّ هذه الضمانات الأساسية المتعلقة بالاحتجاز كثيراً ما تكون مقيّدة في القوانين والممارسات بالنسبة لبعض المحتجزين (مثل المحتجزين السياسيين) في ظروف محددة (كحالات الطوارئ، ومكافحة الإرهاب، والحالات المتصلة بالنزاعات). ويمكن استخلاص أمثلة من جميع البلدان التي شملتها الدراسة، وإن كانت إسرائيل من أبرز الأمثلة على البلدان التي تطبق نظم قانونية متباينة: «في واقع الأمر، كانت المناطق الواقعة تحت السيطرة الإسرائيلية خاضعة لمزيج من النظم والقواعد المختلفة في الفترة بين عامي ١٩٨٥ و٢٠١٤. وتُظهر طبيعة هذا المزيج كيف استطاعت إسرائيل أن تحافظ على بيئة ديمقراطية نسبياً وتكاد تكون خالية من التعذيب داخل إسرائيل في الوقت الذي تغاضت فيه عن التطبيق المنهجي لأساليب التعذيب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك باستخدام ترتيبات قانونية منفصلة وإن كانت ذات صلة ببعضها البعض.» (فصل إسرائيل، ص ٢٧٥)

## ٤ - يجب القضاء على جميع أشكال الاحتجاز غير الرسمي

أكدت الدراسة أنّ ممارستي الاحتجاز غير الرسمي - الذي غالباً ما يُستخدم لعزل المحتجزين أو احاجازهم انفرادياً - والاحتجاز السري تشكلان أكثر الحالات خطورةً لأنّ الغرض منهما أو تأثيرهما يتمثل في وضع الشخص خارج نطاق حماية القانون. ولا يمكن أبداً تبرير هذه الممارسة، ولا حتى في حالات الطوارئ. لذا ينبغي حظرها في جميع الأوقات، ويجب إنفاذ هذا الحظر بغير الحذر من فرص حدوث التعذيب. وثمة أمثلة لا تُحصى على استمرار استخدام الاحتجاز السري في السنوات الأخيرة، وهو ما يتيح للجناة ارتكاب التعذيب في ظل إفلات كامل من العقاب. ورصدَ البحث وجود هذه الممارسة في عدة بلدان خلال الفترة التي أُجريت فيها الدراسة.

قد يؤدي سوء التنظيم وانعدام الرقابة إلى الحبس الانفرادي للمشتبه بهم لساعات أو أيام في أماكن غير رسمية (مثل المركبات الخاصة أو مركبات الشرطة أو الشقق الخاصة أو المصانع المهجورة) قبل تسجيل احتجازهم رسمياً. وخلال هذه الفترة، تدّعي الشرطة أنها تجري «محادّثات» أو «مقابلات» مع المشتبه بهم أو الشهود: لكنها في الواقع تجري تحقيقات فعلية بغرض انتزاع اعترافات أو معلومات أو بغرض الابتزاز المالي، وغالباً ما تنطوي تلك التحقيقات على انتهاكات بدنية ونفسية تصل إلى حد التعذيب. « فصل قيرغيزستان، ص ٥٦٣

وفي حالة تركيا، أظهر البحث أنّ تعزيز ضمانات الاحتجاز قد أدى إلى نتيجة عكسية تمثلت في ممارسة الاحتجاز غير الرسمي: «لقد أكدت جميع المصادر غير الحكومية أنّ استخدام الشرطة للعنف وسوء المعاملة خارج نطاق الاحتجاز الرسمي قد ازداد في السنوات الأخيرة. وانقسم هذا العنف إلى نوعين مختلفين، وإنّ كانت المصادر غير الحكومية غالباً ما تخلط بينهما. تمثّل النوع الأول في الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين. [...] أما النوع الثاني من العنف فقد كان يحدث في سياق الاحتجاز غير الرسمي وكان نتيجة عكسية لتشديد إجراءات الاحتجاز. [...] وعلى الرغم من أنّ الاحتجاز غير الرسمي كان يشكل جريمة جنائية خلال فترة البحث، إلا أنه حدث بصورة متكررة.» (فصل تركيا، ص ٤٤٥)

## 0- الابتعاد عن النظم المبنية على الاعترافات يقلل خطر التعرض للتعذيب

أظهرت إحصاءات البحث، وكذلك معظم الفصول القطرية، أنّ الإفراط في الاعتماد على الأدلة المبنية على الاعترافات في القضايا الجنائية يشكل أحد الحوافز الرئيسية التي تدفع موظفي إنفاذ القانون على ممارسة التعذيب.

اعتمد أفراد الشرطة الذين كانوا مسؤولين عن معظم أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي وقعت خلال الفترة المشمولة بالاستعراض على الاعترافات كوسيلة لضمان إجراء ملاحقات قضائية، وعلى التعذيب كوسيلة للحصول على الاعترافات. وظلّ اعتقاد أفراد الشرطة بأنّ التعذيب هو «أفضل طريقة» لإدانة المجرمين والمعارضين للنظام مستمراً لفترة طويلة لسببين رئيسيين: أولهما أنهم لم يتلقوا التدريب المناسب ولا تتوفر لديهم مهارات التحقيق وأدوات التحقيق الجنائي، فاضطروا إلى الاعتماد على الضرب لانتزاع الاعترافات نظراً لافتقارهم إلى أيّ وسائل أخرى لمباشرة عملهم.» فصل تونس، ص ٤٣٦

ويسهم افتقار موظفي إنفاذ القانون إلى مهارات التحقيق والتدريب الكافي في ارتكابهم انتهاكات من أجل الحصول على اعترافات (كما حدث في جورجيا وقيرغيزستان بعد سقوط الاتحاد السوفييتي، وكما يفعل أفراد الشرطة غير الأكفاء الذين يمارسون التعذيب في الهند). وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ عدم حصول الشرطة على الوسائل التكنولوجية الحديثة (مثل تلك المطلوبة لتسجيل المقابلات) يعني أنهم سيواصلون الاعتماد على انتزاع الاعترافات كأداة التحقيق الرئيسية.

وتشكل الضغوط التي يتعرض لها أفراد الشرطة من أجل تحقيق نتائج - والتي تعززها الحاجة إلى تنفيذ سياسات «الوقوف بصلابة في وجه الجريمة» (كما في حالتَي المجر والأرجنتين) حافزاً آخر لانتزاع الاعترافات بالإكراه. ويشمل ذلك مؤشرات الأداء أو المكافآت، بما فيها المكافآت النقدية، التي تُمنح مقابل المعالجة السريعة للقضايا.

سيستمر الموظفون المسيئون في انتهاك حقوق المحتجزين إذا لم يكن هناك ما يخشونه، ولا سيّما في ظل نظام يعتمد اعتماداً يكاد يكون كلياً على الاعترافات ويكافئ الضباط الذين يجلّون القضايا بهذه الطريقة.» فصل قيرغيزستان، ص ٥٨٨

ومن شأن استحداث أساليب بديلة للتحقيق، لا تعتمد على الاعترافات، أن يسهم في الوقاية من التعذيب. ويشمل ذلك اعتماد نهج جديد لإجراء التحقيقات عن طريق المقابلات كبديل للاستجوابات (كما في المملكة المتحدة والنرويج) والاستثمار في التقنيات الحديثة لكشف الجرائم: «لقد تراجع الحافز للتعذيب عندما استحدث أفراد الشرطة والمدعون العامون أساليب بديلة لجمع الأدلة مَدَّنتهم من تقليل الاعتماد على الاعترافات للحصول على أحكام إدانة.» (فصل تركيا، ص ٤٤٥). لذلك ينبغي أن تستهدف الشرطة تطوير المهارات المذكورة لإجراء هذه المقابلات. بيد أن الدراسة أوضحت أن نقص الموارد اللازمة لتطبيق هذه المنهجيات لا يزال عبة خطيرة في عدد من البلدان.

لقد سمحت المحاكم بممارسة التعذيب أساساً لأنها اعتمدت على الاعترافات.» فصل جنوب أفريقيا، ص ٣٤٣

وفي هذا السياق، ليس من الضروري فقط إجراء إصلاح متعمق لممارسات الاستجواب الشرطية من أجل زيادة مهنية العمل الشرطي، ولكن من الأهمية بمكان أيضاً تعديل الإجراءات الجنائية بحيث تستبعد الاعتماد على الاعترافات وحدها كأدلة. ومن الضروري أن يطلب القضاة والمدعون العامون أدلة بديلة وألا يعتمدوا حصراً على الاعترافات، وأن يستبعدوا دائماً أيّ معلومات تُنتزع بالإكراه.

## ٦- ممارسات وثقافة إنفاذ القانون تحتاجان إلى مراجعة وإصلاح شاملين

يشدد البحث على أهمية إجراء إصلاح شامل للمؤسسات التي تبيّن أنها مسؤولة عن التعذيب المنهجي، ولا سيما الشرطة، وذلك بهدف تغيير الممارسات والثقافة المؤسسية لضمان قدر أكبر من الثقة في هذه المؤسسات. وقد أسهمت الإصلاحات المؤسسية الشاملة لجهاز الشرطة إسهاماً واضحاً في الحد من التعذيب على أيدي أفراد الشرطة في بعض البلدان (مثل أيرلندا الشمالية وجورجيا) بينما شهدت بلدان أخرى لم تقم بإصلاحات مماثلة استمراراً لممارسات التعذيب.

ويتمثل أحد التحديات الرئيسية أمام عدد من البلدان في ضرورة إزالة المفهوم الراسخ لدى الشرطة بأنّ التعذيب جزء مقبول وفعال من العمل الشرطي.

[...] وقد أظهرت بحوث أُجريت مؤخراً أنه حتى بعد تدريب أفراد الشرطة في مجال حقوق الإنسان، ما زالوا يعتقدون في غالب الأحيان أنّ تعذيب «الإرهابيين» و«عتاة المجرمين في ظل عدم كفاءة نظام العدالة الجنائية» أمرٌ مبرّر. فصل الهند، ص ٥٤٢



وتظهر الدروس المستخلصة من بلدان مختلفة أنّ التغيير المستدام لن يتحقق ما لم يشتمل إصلاح مؤسسات إنفاذ القانون على سلسلة من التدابير من قبيل ما يلي:

- التحري عن أفراد الشرطة في بعض الحالات.
- مراجعة عمليات التوظيف (بما يتيح تعيين ضباط مؤهلين يتقاضون أجوراً مناسبة) ومراجعة الأداء.
- جعل المؤسسات أكثر شمولاً وتمثيلاً.
- إجراء تحوّل رمزي للمؤسسة (بما في ذلك اختيار اسم جديد، وزى رسمي جديد،...).
- استعراض إجراءات التحقيق التي تتبناها الشرطة، والتحول من نهج

ثانياً - الرؤى التي استخلصتها جمعية الوقاية من التعذيب من نتائج البحث

الاستجواب إلى نهج إجراء التحقيقات عن طريق المقابلات، وضمان تدريب الأفراد تدريباً مناسباً على التقنيات المهنية الجديدة للتحقيق الجنائي.

- إحداث تغيير جذري في الثقافة المؤسسية من خلال قيادة قوية تعمل على حظر التعذيب ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات.
- إنشاء هيئات مدنية للرقابة على مؤسسات إنفاذ القانون، ومنها لجان مستقلة للتحقيق في الشكاوى.

---

لقد تم تمديد دورات التدريب الأساسية في أكاديميات الشرطة من تسعة أشهر إلى سنتين، وأدرجت مادة حقوق الإنسان في المناهج الدراسية. وفي العام التالي، رصدت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب تحسناً في نوعية أفراد الشرطة. « فصل تركيا، ص ٤٥٣

---

## V- ثقافة الإفلات من العقاب تديم ممارسة التعذيب

توصّل البحث إلى أنّ الإفلات من العقاب أصبح معمماً في أوقات مختلفة، في معظم البلدان التي شملتها الدراسة، وأنّ ذلك أسهم بقوة في استمرار التعذيب. ولذلك من المهم أن تكون هناك ملاحظات قضائية مستمرة لمرتكبي التعذيب من أجل تقليل احتمال حدوث التعذيب، وتوجيه رسالة قوية مفادها أنه لا يمكن التسامح مع التعذيب وأنّ مرتكبيه سيحاسبون على ما اقترفوه من انتهاكات.

لقد كان الإفلات من العقاب عاملاً حاسماً في تشجيع ممارسة التعذيب. « فصل إثيوبيا، ص ٤٧٤. »



وتجدر الإشارة إلى أنّ الدراسات القطرية وجدت أمثلة إيجابية قليلة على وجود مُساءلة حقيقية من أجل توضيح أنّ الملاحظات القضائية يمكن أن تساعد على الحد من أعمال التعذيب. ولكن بدلاً من ذلك ركّز البحث على ما تشكله ثقافة الإفلات من العقاب من عقبة كبرى أمام الوقاية من التعذيب.

وتوضح حالة إسرائيل كيف أنّ الذين يُرَجَّح أن يمارسوا التعذيب (أي أجهزة الاستخبارات) يكونون في مأمن من أي ملاحقة قضائية: « (...) كشف [تقرير لاندوا] أنّ جهاز شين بيت كان دائم الكذب على المحاكم حين نفى أن يكون قد استخدم القوة البدنية أثناء الاستجوابات، وأنّ هذا الموقف قد وافق عليه كبار الموظفين في المنظمة. وعلى الرغم من أنّ التقرير يدين هذه الممارسة «إدانة قاطعة»، إلا أنه أوصى في الوقت نفسه بعدم اتخاذ إجراءات جنائية بشأن شهادة الزور ضد أيّ من عناصر شين بيت.» (فصل إسرائيل، ص ٢٧٧). وفي بلدان عديدة، لا تزال هناك مشاكل هيكلية أيضاً في ملاحقة ضباط الشرطة قضائياً، كما يتضح من الملاحظات القضائية القليلة التي أُجريت بشأن حالات الوفاة العديدة التي وقعت أثناء الاحتجاز في المملكة المتحدة (ص ١٣٢).

إذا كانت تجاوزات الشرطة تشكل السبب الجوهري لإخفاق بيرو في منع التعذيب وحماية الحقوق، فقد لعب النظام القضائي والنيابي والجنائي الذي يعاني من خلل عميق في البلد دوراً هاماً في تفاقمه. ولا تزال النقاخص الهيكلية لهذه الأنظمة موجودة بوضوح. « فصل بيرو، ص ٣٠١ »



وتتفاقم حالة غياب المساءلة، في كثير من الأحيان، بسبب اختلال نظام العدالة الجنائية ككل. ونتيجةً لذلك، يعجز النظام عن التحقيق بفعالية في قضايا التعذيب وملاحقة الجناة قضائياً ومعاقبتهم على الوجه المناسب. «لا يتمتع المدعون العامون بالاستقلالية؛ وقد يكون ضباط الشرطة متورطين في القضايا التي يحققون فيها أو تكون لهم صلات شخصية بزملائهم الخاضعين للتحقيق؛ وليس للقضاء أيّ استقلالية أو فعالية حقيقية. لذا يتعين إجراء إصلاحات قانونية ومؤسسية لمعالجة هذه الأخطاء ولإنشاء آلية مستقلة قادرة على التحقيق فوراً في قضايا التعذيب وضمان الملاحقة القضائية لمرتكبي التعذيب.» (فصل قيرغيزستان، ص ٥٨١)

وثمة عقبة أخرى تحول دون إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية هي خوف ضحايا التعذيب من التعرض لأعمال انتقامية إذا قدموا شكاوى. وينبغي معالجة ذلك عن طريق ضمان وجود آليات مستقلة لتقديم الشكاوى (ولكن كي تكون هذه الآليات وقائية - كما ذكر أعلاه - فإنها يجب أن تكون على صلة بسلطات الملاحقة القضائية وأن تكون قادرة على إحالة القضايا إلى سلطة تحقيق/ملاحقة قضائية) وفرض عقوبات على المسؤولين عن هذه الأعمال الانتقامية.

(...) لقد قُضي تماماً على الشعور بالإفلات من العقاب الذي كان سائداً ذات يوم لدى شرطة أيرلندا الشمالية، ويدرك أفراد الشرطة أنهم سيعاقبون على أيّ تجاوزات سلوكية (ناهيك عن الجرائم الجنائية).» فصل المملكة المتحدة، ص ١٣٥

وعلى الرغم من أنّ الإفلات من العقاب على جرائم التعذيب لا يزال هو القاعدة السارية، وأنه يجب التصدي له (بوسائل عدة منها إذكاء الوعي لدى القضاة والمدعين العامين وتدريبهم)، إلا أنّ بعض الأمثلة الجديرة بالذكر - من العقود الماضية - توضح أنّ حتى كبار مسؤولي الدولة لم يعودوا في مأمن من الملاحقة القضائية، وهو ما أوضحتها قضية الجنرال بينوشيه في عام ١٩٩٨، وإدانة رئيس بيرو السابق ألبرتو فوجيموري في عام ٢٠٠٩، وإدانة الدكتاتور التشادي السابق حسين حبري في أواخر مايو/أيار ٢٠١٦.



## ٨ - الرقابة المستقلة لأماكن الاحتجاز عامل محوري في الوقاية من التعذيب

أظهرت إحصاءات الدراسة أنّ آليات الرقابة لها تأثير في الوقاية من التعذيب. ونظراً لأنّ البحث يركز على التعذيب (لا على أيّ أشكال أخرى من سوء المعاملة)، كما أشير إليه آنفاً، فلم يُجرِ المؤلفان إلاّ تقييماً جزئياً لأثر هيئات الرقابة.

ويقدم البحث بعض الأمثلة على التأثير الإيجابي لأنواع الرقابة المختلفة على ممارسات الاحتجاز، ونذكر منها حالة جورجيا: «لقد أجرى مكتب أمين المظالم زيارات متكررة جداً في الفترة الممتدة من نهاية عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٦. وقد زار ممثلو المكتب كل مركز شرطة في العاصمة تيبليسي كل بضعة أيام، وقامت فرق الرصد بزيارات منتظمة لمراكز الشرطة في الأقاليم. وترك هذا البرنامج المكثف، الذي دعمته وزارة الداخلية بقوة، أثراً بالغ الوضوح على إجراءات الاحتجاز لدى الشرطة.» (فصل جورجيا، ص ٤١٤). وقد أظهر البحث أيضاً أنّ آليات الرقابة يمكن أن يكون لها أثر إيجابي حتى في الظروف السياسية الصعبة، كما في حالة مكتب أمين المظالم في بيرو.

أوضحت تجربة بيرو أنّ هذه الآليات يمكن أن تكون فعالة في ظل حكم استبدادي وفي ظل حكم ديمقراطي لا يحمي حقوق الإنسان، لكنها بيّنت أيضاً أنه لا مفر من أن يكون تأثير هذه الآليات محدوداً حين تعمل منفردة وفي دولة ذات نظام غير مبالٍ وفي كثير من الأحيان عدائي.» فصل بيرو، ص ٣٠١

ولكي تكون هيئات الرقابة فعالة وتلعب دوراً جوهرياً في تحسين ممارسات الاحتجاز، فإنها يجب أن تكون مستقلة ومؤهلة جيداً ومزوّدة بموارد كافية، وينبغي حماية موظفي الرصد من أيّ شكل من أشكال الانتقام أو العقوبة. وكثيراً ما يواجه الأشخاص المحرومون من حريتهم، الذين يقدمون معلومات لهيئات الرصد والرقابة، أيضاً خطر التعرض للأعمال الانتقامية. لذا ينبغي أن يراعي موظفو الرصد ذلك دائماً وأن يطبقوا «مبدأ عدم الإضرار» بغية الحد من هذا الخطر.

وتوضح الدراسات القطرية أيضاً أنّ الهيئات الدولية والإقليمية التي تقوم بزيارات لأماكن الاحتجاز قد أسهمت في تحسين ضمانات الاحتجاز (مثل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في بيرو؛ واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في بعض البلدان؛ واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الدولية للصليب الأحمر في إثيوبيا).

وأخيراً يوضح البحث كيف أنّ غياب الشفافية والرقابة المستقلة يسهم في استمرار التعذيب (كما في حالة إسرائيل والهند وشيلي وإثيوبيا) ويوجه الانتباه إلى مسؤولية سلطات الدولة عن التعاون مع هيئات الرقابة.

---

قبل عام ٢٠٠٧، كانت نسبة كبيرة من المحتجزين الفلسطينيين الذين تعرضوا للتعذيب تُعتقل في مرافق تابعة لقوات الدفاع الإسرائيلية ومرافق مخصصة تابعة لشين بيت، وهي مرافق لا تخضع لهيئات الرقابة. « فصل إسرائيل، ص ٢٩٥

---



# ملاحظات ختامية: نهج شامل للوفاية من التعذيب

لقد أثبتت الدراسة فعالية جهود الوفاية من التعذيب وحددت مجموعة متنوعة من التدابير التي تتسم بأهمية خاصة في تقليل احتمال حدوث التعذيب. وكما أوضح التحليل النوعي الوارد في الفصول القُطرية الأربعة عشر، لا يمكن لتدبير واحد بعينه أن يكون كافياً للوفاية من التعذيب. ولإحداث تغييرات ملموسة، يجب تنفيذ مجموعة من التدابير مقترنة ببعضها البعض.

يبدو أنّ الدرس المستفاد هو أنه يمكن إزالة احتمال حدوث التعذيب إلى حد كبير إذا تضافر العمل بين ضمانات الاحتجاز وآلية تحقيق فعالة وهيئة مستقلة لرصد أماكن الاحتجاز، شريطة أن يحصل كل جزء من هذا الإطار على موارد كافية.» فصل المملكة المتحدة، ص ١٤٢

وعلاوةً على ذلك، لا تقتصر الوقاية من التعذيب على مجموعة من التدابير بل تتطلب نهجاً شاملاً، تتداخل فيه التدابير المختلفة المتخذة وتؤثر على بعضها البعض، من أجل تهيئة بيئة يقل فيها احتمال حدوث التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. ويقتضي ذلك أيضاً إجراء تغييرات هيكلية من حيث توجيه الإصلاحات والثقافة والعقلية المؤسسية نحو نظام أكثر شفافية وزيادة خضوع المؤسسات للمساءلة.

وعلى مر السنوات، أوضحت جمعية الوقاية من التعذيب ضرورة اتباع هذا النهج النظامي إزاء الوقاية من خلال «بيت الوقاية»:



تشكل آليات الرصد والرقابة، ولا سيما الآليات الوقائية الوطنية، عاملاً أساسياً مساهماً في «سير عمل» بيت الوقاية بأكمله بوصفها جزءاً من «السقف الواقي». ويشمل ذلك الإسهام في تحسين ممارسات الاحتجاز،

مثل غياب الاحتجاز غير الرسمي وضمن الحصول في الواقع العملي على الضمانات الأساسية للحماية من التعذيب أثناء الاحتجاز - وهي التدابير الوقائية الأكثر فعالية التي حددها البحث.

يُبد أن الوقاية من التعذيب تظل مسؤولية مشتركة، إذ تلعب عدة جهات فاعلة أخرى دوراً هاماً من أجل ضمان تنفيذ مختلف نتائج واستنتاجات البحث على أرض الواقع وعدم استخدام أو تبرير التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة مطلقاً، مهما كانت الظروف. وتقع المسؤولية الرئيسية على عاتق مؤسسات الدولة المختلفة، نظراً لأن الدولة هي الجهة صاحبة المسؤولية الرئيسية عن الوقاية من التعذيب. وكما أظهرت الدراسات القطرية، فإن وجود الإرادة السياسية أمر ضروري لإحداث تغييرات وإصلاحات ملموسة وضمن اعتماد سياسات واستراتيجيات متسقة للوقاية من التعذيب. ويتمثل أحد العناصر الرئيسية أيضاً في دور منظمات المجتمع المدني في ممارسة الرقابة على السياسات والممارسات العامة، ولا يقل عنه أهمية دور وسائل الإعلام في التأثير على الرأي العام والتصدي لفكرة قبول التعذيب لدى نسبة كبيرة من الناس في كثير من بلدان العالم.

وقد كانت نتائج البحث الفريد الذي أُجري بشأن الوقاية من التعذيب بقيادة الدكتور كارفر والدكتورة هاندلي مصدر إلهام قوي لجمعية الوقاية من التعذيب. وكان لهذه النتائج أيضاً تأثير واضح على المفهوم الذي نبني عليه استراتيجياتنا للسنوات المقبلة (انظر الخطة الاستراتيجية لجمعية الوقاية من التعذيب للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩ وخطة التغيير).<sup>١٢</sup> ويحدونا الأمل في أن تشجع ورقة الإحاطة هذه الناس على قراءة الدراسة الكاملة، وأن يصبح البحث مصدراً للمعلومات التي تفتح باب النقاش، وكذلك مصدر إلهام لجميع الجهات الفاعلة التي تسهم في إيجاد عالم خالٍ من التعذيب تحترم فيه حقوق وكرامة الأشخاص المحرومين من حريتهم.



# المرفق: كتيب الترميز الذي استخدمه الباحثون

ترد أدناه قائمة بالأسئلة التي طرحها الباحثون لتقييم معدل حدوث ٦٦ تدبيراً وقائياً (وهي المتغيرات المستقلة التي حددها الباحثان الرئيسيان)، في القوانين والممارسات، في كل بلد من البلدان التي شملتها الدراسة. وسُجّلت المتغيرات على مقياس متدرج من صفر إلى ٢: «صفر» إذا كان التدبير الوقائي منعداً تماماً؛ و«١» إذا كان سارياً جزئياً؛ و«٢» إذا كان سارياً بالكامل.

## الجزء الأول: القوانين

### قانون الاحتجاز

١. هل يجرّم القانون الاحتجاز غير الرسمي؟
٢. هل يلزم القانون بإخطار أسرة المحتجز فوراً؟
٣. هل يلزم القانون بمنح المحتجز حق الاتصال الفوري بمحام؟
٤. هل يلزم القانون بمثول المحتجز فوراً أمام قاضٍ؟
٥. هل يلزم القانون بالخضوع لفحص طبي بعد بدء الاحتجاز مباشرة؟
٦. هل يلزم القانون بالتسجيل السمعي أو البصري لعملية الاستجواب؟
٧. هل يلزم القانون بمراقبة مراكز الاحتجاز بواسطة كاميرات المراقبة؟

### قانون الملاحقة القضائية

٨. هل يجرّم القانون التعذيب؟
٩. هل يوجد قانون تقادم لجريمة التعذيب؟
١٠. هل تُفرض عقوبات مشددة على مرتكبي جرائم التعذيب؟
١١. هل تتولى سلطة مستقلة التحقيق في ادعاءات التعذيب؟
١٢. هل تُقبل الأقوال المنتزعة تحت وطأة التعذيب كأدلة؟



## القانون الدولي

١٣. هل الدولة طرفٌ في اتفاقية مناهضة التعذيب؟
١٤. هل الدولة طرفٌ في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب أو أيٍّ من المعاهدات أو الاتفاقيات الإقليمية أو الدولية الأخرى التي تسمح بزيارات لأغراض الرصد الدولي؟

## القانون الخاص بآليات تقديم الشكاوى

١٥. هل توجد آلية مستقلة لتقديم الشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة؟
١٦. هل تملك آلية تقديم الشكاوى صلاحية الإلزام بتقديم الأدلة وإحضار الشهود؟
١٧. هل تملك الآلية صلاحية إحالة القضايا إلى سلطة تحقيق؟
١٨. هل تملك الآلية صلاحية التوصية بسُبل الانتصاف؟

## القانون الخاص بالرصد المحلي لمراكز الاحتجاز:

### الرصد المحلي لمراكز الشرطة/الدرك

١٩. هل ينص القانون على إنشاء آلية محلية لرصد مراكز الشرطة/الدرك؟
٢٠. هل تملك آلية الرصد صلاحية إجراء زيارات مفاجئة لجميع أماكن الاحتجاز؟
٢١. هل تملك الآلية صلاحية إجراء مقابلات مع المحتجزين؟
٢٢. هل يتعين على آلية الرصد إعداد تقارير عن أنشطتها وما توصلت إليه من نتائج؟
٢٣. هل يتمتع موظفو الرصد بحصانة من العقوبات على أنشطتهم المرتبطة بالرصد؟

### القانون الخاص بالرصد المحلي للسجون

٢٤. هل ينص القانون على إنشاء آلية محلية لرصد السجون؟
٢٥. هل تملك آلية الرصد صلاحية إجراء زيارات مفاجئة لجميع أماكن الاحتجاز؟
٢٦. هل تملك الآلية صلاحية إجراء مقابلات مع المحتجزين؟
٢٧. هل يتعين على آلية الرصد إعداد تقارير عن أنشطتها وما توصلت إليه من نتائج؟

٢٨. هل يتمتع موظفو الرصد بحصانة من العقوبات على أنشطتهم المرتبطة بالرصد؟

## الجزء الثاني: الممارسات

### ممارسات الاحتجاز

٢٩. هل يُستخدم الاحتجاز غير الرسمي؟
٣٠. هل يُخَطر أفراد أسرة المحتجز أو أيّ شخص آخر يختاره فوراً باحتجازه؟
٣١. هل يُبلِّغ المحتجزون فوراً بحقهم في الاستعانة بمحام؟
٣٢. هل يمارس المحتجزون حقهم في الاستعانة بمحام؟
٣٣. هل يُعَرِّض المحتجزون فوراً على قاضٍ؟
٣٤. هل تُجرى الفحوص الطبية على أيدي أطباء مستقلين دون حضور أيّ موظفين أمنيين؟
٣٥. هل تُسجَّل الاستجابات إلكترونياً، وهل تقدّم هذه التسجيلات إلى سلطات التحقيق عند الطلب؟
٣٦. هل تُستخدم كاميرات مراكز الاحتجاز، وهل تقدّم الأفلام إلى سلطات التحقيق عند الطلب؟
٣٧. هل يتلقى الموظفون المسؤولون عن التوقيف والاحتجاز والاستجاب والحراسة، فضلاً عن الموظفين الطبيين المكلفين بفحص المحتجزين، تدريباً على الوقاية من التعذيب؟
٣٨. هل تشكل الاعترافات عاملاً هاماً في الأدلة المقدّمة في القضايا الجنائية؟

### الممارسات الخاصة بالملاحقة القضائية

٣٩. هل تُقدّم شكاوى بشأن أعمال التعذيب، على افتراض وقوعها؟
٤٠. هل تُجرى تحقيقات شاملة في ادعاءات التعذيب؟
٤١. هل وُجّهت تهم بالتعذيب إلى الأشخاص المشتبه بارتكابهم أعمال التعذيب؟
٤٢. هل يوقف المتهمون بارتكاب التعذيب عن العمل أو يُمنعون من التعامل مع الجمهور (قبل إدانتهم)؟

٤٣. هل معدل الإدانة بجرائم التعذيب مماثل لمعدل الإدانة بالجرائم الأخرى؟
٤٤. هل تتناسب الأحكام الصادرة بحق مرتكبي التعذيب مع خطورة الجريمة؟
٤٥. هل سبق أن رُفعت دعوى مدنية ضد الدولة أو شخص متهم بارتكاب التعذيب في حالة التماس الإنصاف؟
٤٦. هل امتنعت الدولة عن العفو عن مرتكبي جرائم التعذيب؟
٤٧. هل يتلقى المدعون العامون والقضاة تدريباً على الوقاية من التعذيب والتحقيق في جرائم التعذيب؟

### الممارسات الخاصة بالقانون الدولي

٤٨. إذا كانت الدولة تستقبل آلية زيارات تابعة لهيئة منشأة بموجب معاهدة دولية، فهل تمنحها حق التردد بحرية كاملة على أماكن الاحتجاز؟
٤٩. هل تمنح الدولة الإذن لآلية الزيارات بنشر ما توصلت إليه من نتائج؟

### ممارسات آليات تقديم الشكاوى

٥٠. هل تُحقّق آلية تقديم الشكاوى في الشكاوى بطريقة فعالة؟
٥١. هل تحيل آلية تقديم الشكاوى القضايا إلى سلطة تحقيق؟
٥٢. هل تقدم آلية تقديم الشكاوى توصيات بشأن سبل الانتصاف؟
٥٣. هل تنشر آلية تقديم الشكاوى ما توصلت إليه من نتائج بشأن شكاوى التعذيب؟
٥٤. هل يتلقّى موظفو آلية الشكاوى تدريباً على التحقيق في جرائم التعذيب؟

### ممارسات آليات الرصد

#### الرصد المحلي لمراكز الشرطة/الدرك

٥٥. هل تجري آلية الرصد المحلية زيارات منتظمة ومتكررة؟
٥٦. هل تجري الآلية المحلية زيارات مفاجئة؟
٥٧. هل تجري الآلية المحلية مقابلات مع المحتجزين؟
٥٨. هل تنشر الآلية المحلية ما توصلت إليه من نتائج؟
٥٩. هل سبق أن عوقب موظفو الرصد على أنشطتهم المرتبطة بالرصد؟

٦٠. هل يتلقَى موظفو الرصد تدريباً على الوقاية من التعذيب والتحقيق في جرائم التعذيب؟

### الرصد المحلي للسجون

٦١. هل تجري آلية الرصد المحلية زيارات منتظمة ومتكررة؟

٦٢. هل تجري الآلية المحلية زيارات مفاجئة؟

٦٣. هل تجري الآلية المحلية مقابلات مع المحتجزين؟

٦٤. هل تنشر الآلية المحلية ما توصلت إليه من نتائج؟

٦٥. هل سبق أن عوقب موظفو الرصد على أنشطتهم المرتبطة بالرصد؟

٦٦. هل يتلقَى موظفو الرصد المحليون تدريباً على الوقاية من التعذيب والتحقيق في جرائم التعذيب؟

### الجزء الثالث: معدل حدوث التعذيب

لقد طرح الباحثون هذه الأسئلة لقياس معدل حدوث التعذيب في كل بلد من البلدان التي شملها البحث. وسُجل تواتر حدوث التعذيب على مقياس متدرج من صفر إلى ٣، ونطاقه الجغرافي على مقياس متدرج من صفر إلى ٢، وشدته (التي تم تقييمها جزئياً من حيث تقنيات التعذيب المستخدمة، ولكن مع الأخذ في الاعتبار أيضاً عوامل أخرى مجتمعة هي: أسلوب التعذيب ومدته ومدى تكراره) على مقياس متدرج من صفر إلى ٢. ثم مزج «المجموع الكلي لنقاط كارفر-هاندلي الخاص بالتعذيب (CHATS)» بين العناصر الثلاثة على مقياس متدرج من صفر إلى ٥.

٦٧. ما هو تواتر حدوث التعذيب؟

٦٨. ما مدى شدة معظم حالات التعذيب؟

٦٩. ما هو النطاق الجغرافي لاستخدام التعذيب؟

٧٠. من هم الأكثر احتمالاً لارتكاب جرائم التعذيب، على افتراض وقوعها؟

## ملاحظات

- opcat10.apc.ch
11. انظر التقرير العام الثاني بشأن أنشطة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب الذي يغطي الفترة من 1 يناير/كانون الثاني إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 1991، المرجع: 13 [EN]، 3 [EN] CPT/Inf(92) أبريل/نيسان 1992.
12. انظر الموقع الإلكتروني لجمعية الوقاية من التعذيب: <http://www.apc.ch/en/resources/agenda-for-change-for-torture-prevention-apc-strategic-plan-2016-2019/?cat=17>
1. ريتشارد كارفر، ليزا هاندلي، Does Torture Prevention Work?, مطبعة جامعة ليفربول، ليفربول، يوليو/تموز 2016، <http://liverpooluniversitypress.co.uk/products/80890>. تشير جميع الإحالات المرجعية الواردة في ورقة الإحاطة هذه إلى هذا المنشور.
2. أجرى المؤلفان نوعين من تحليل البيانات: الانحدار المتعدد المتغيرات (أي أنّ جميع مؤشرات "المتغيرات المستقلة" أُدرجت في نفس التحليل، إلى جانب "متغيرات التحكم") والارتباطات ذات المتغيرين. وأظهر الانحدار المتعدد المتغيرات وجود ارتباط قوي بين ممارسات الاحتجاز وانخفاض عدد حالات التعذيب. وكان هذا المؤشر هو الوحيد الذي له علاقة قوية بانخفاض حالات التعذيب والدلالة الإحصائية. وأظهرت الارتباطات ذات المتغيرين العلاقة بين كل مؤشر (أو كل تدبير من التدابير الوقائية) ومعدل حدوث التعذيب.
3. انظر المرفق للاطلاع على القائمة الكاملة للمتغيرات المستقلة.
4. انظر المرفق للاطلاع على قائمة الأسئلة التي طُرحت لقياس معدل حدوث التعذيب.
5. يوجد بلدان، هما النرويج والأرجنتين، شملتهما الدراسة خلال المرحلة التجريبية، وليس ضمن الفصول القُطرية لكنّ مجموع نقاطهما أدرج في التحليل الكمي.
6. لمزيد من المعلومات عن البحث والدراسات القُطرية، انظر الرابط التالي: [www.apc.ch/en/research-project](http://www.apc.ch/en/research-project)
7. ينطبق ذلك بصفة أساسية على الجزء الكمي من البحث لأنّ بعض النُبذ القُطرية تتناول مسألة حدوث سوء المعاملة.
8. فيما يتعلق بمسألة التعذيب في أماكن الرعاية الصحية، انظر تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب، خوان منديز، وثيقة الأمم المتحدة 1، A/HCR/22/53، فبراير/شباط 2013.
9. في جورجيا، عُيّن مكتب أمين المظالم كآلية وقائية وطنية في يوليو/تموز 2009. وفي المملكة المتحدة، عُيّنَت 20 هيئة كجزء من الآلية الوقائية الوطنية في عام 2009. وتتولى تنسيق هذه الهيئات العشرين مفتشية جلالة الملكة للسجون.
10. للاطلاع على أمثلة عن تأثير الآليات الوقائية الوطنية خلال السنوات العشر الأولى لتنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (2006-2016)، انظر الرابط التالي:



association pour la prévention de la torture  
asociación para la prevención de la tortura  
association for the prevention of torture

على مدى السنوات الثلاثين الماضية، تم اتخاذ عدد من الخطوات الهامة للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في جميع أنحاء العالم. ومع ذلك لم تُجر سوى بحوث قليلة جداً حول فعالية هذه الجهود.

ولذلك أصدرت جمعية الوقاية من التعذيب في عام 2012 تكليفاً بإجراء بحث مستقل ومتعمق للإجابة عن السؤال التالي: "هل الوقاية من التعذيب مجدية؟" ولأول مرة درس فريق من الباحثين، تحت قيادة الدكتور ريتشارد كارفر والدكتورة ليزا هاندلي، تأثير تدابير الوقاية من التعذيب على مدى ثلاثة عقود. ونُشرت النتائج في عام 2016 وتشمل 14 دراسة قُطرية.

ويؤكد البحث، لأول مرة في دراسة كمية ونوعية عالمية، نجاح جهود الوقاية من التعذيب، كما أنه يساعدنا على تكوين فهم أفضل للتدابير الأكثر فعالية في الحد من احتمالات وقوع التعذيب.

وفي ورقة الإحاطة هذه، تستخلص جمعية الوقاية من التعذيب النتائج الرئيسية التي خلصت إليها الدراسة وتقدم مزيداً من الرؤى حول ضرورة اتباع نهج شامل إزاء الوقاية من التعذيب.

جمعية الوقاية من التعذيب

P.O. Box 137, 1211 Geneva 19, Switzerland

الهاتف: + 41 22 919 21 70 | [www.apr.ch](http://www.apr.ch) | [apr@apr.ch](mailto:apr@apr.ch)